

الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ في ٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ١٩٣١

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين (١٠١) ، (٢٠٥) من الدستور :

قرر :

(المادة الاولى)

مجلس الشورى مدعو للاعتقاد ابتداءً من يوم الأربعاء ٨ من رمضان سنة ١٤٢٣ هجرية الموافق ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ميلادية الساعة الحادية عشرة صباحاً لافتتاح دور الاعتقاد الثالث والعشرين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك